الهدى والنـور

الشريط رقم 622

محتويات الشريط:

1- تتمة لكيف كان لقائك مع عبد الله الحبشي . (00:00:39).

2- كيف تعامل أتباع الحبشي ؟. (00:05:22).

3- شرح و توضيح حديث (الصلاة للصلاة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر) . وحديث (لو أن أحدكم ببابه نهر يغتسل منه خمس مرات في اليوم والليلة أترى يبقى من درنه شيء) أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (00:09:23).

4- ذكرتم سبع مكفرات فهل هي سبعة أو خمسة ؟.

5 – متى يحرم التحليق يوم الجمعة وما هي الحلق التي نهى عنها أهي مطلق الحلق أم الحلق العامة ؟. (00:24:52).

6- ذكرتم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة وكان على غير طهارة وتذكر فخرج وأشار إليهم ..) ذكرت أن المصلي يبني على صلاته . فكيف يكون البناء في الصلاة ، وهل التذكر كان بعد تكبيرة الإحرام أو قبلها ؟. (00:25:37).

7 - كيف يفعل الإمام إذا أحدث في التشهد ؟. (00:37:00).

8- هل ابن عمر يرى بأن الرعاف ينقض الوضوء لما ثبت عنه في الموطأ أنه رعف في الصلاة فخرج وتوضأ ثم رجع إلى الصلاة وبنى على ما سبق؟. (00:37:22).

9- كيف نبني على ما فات ومعلوم أن الناس لا تفقه ونخاف أن تكون الفتنة ؟. (00:38:21).

10- إذا كان الزوجان يريان وجوب ستر المرأة وجهها فهل للمرأة أن تكشفه أمام إخوة زوجها ؟. (00:39:35).

11- حديث (أمتي كالغيث) بعضهم يحمله على أصحاب عيسى فهل هذا صحيح و ما تأويله؟. (00:40:34).

12- كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم (أمتي كالغيث ...) وحديث (خير القرون قرني ...) ؟. (00:43:08).

13 - كيف الجمع بين حديث (لا عدوى ولا طيرة) وبين أحاديث تدل على أن الطيرة ثابتة مع ما أطبق عليه الأطباء من ثبوت العدوى؟. (00:44:53).

1- تتمة لكيف كان لقائك مع عبد الله الحبشي.

الشيخ : وما أدري كيف الوضع عندكم هناك ؟.

السائل: يا شيخ! الحقيقة يكذبون كثيراً، فلذلك ليس فقط شيخهم يشكك فيه، بل حتى قادتهم الذين بعثوهم –أيضاً– على مثيلتهم، يعني يذهب يناقشك أنت يقول: والله أنا ذهبت لاستتابة الشيخ فتاب على يدي، وهذا قالوها عني أنا شخصياً، لعله خرج من عندي بأسوأ حال، وبعضهم أقسم بالله أنهم يفسقون معاوية عليه الرضوان، أقسم بالله أن هذا ليس صحيحاً، وأنه لو اكتشف ذلك لخرج منهم توا يعني في الحال، وبعد أسبوع كان مناظرة في سيدني وهو كان يقرأ للشيخ تاعهم، وقال: هذا صحيح، وهذا تأكيدا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « سباب المسلم فسوق » فهو سب عَلِي فهو فاسق.

مداخلة: بعد يخرجون كتاباً كفر الوهابية يعني الهجوم عليهم، نَحْنَا نريد حكم الشرع فيهم الحكم النهائي.

الشيخ: لا..لا .. نحن لا نعطي حكماً نهائياً بالنسبة لكل الفرق الضالة، الحكم النهائي أنها

فرق ضالة، أما أن نعطي حكماً نهائياً في كل فرد من أفراد الفرق الضالة، فهذا جَنَفٌ وبغي وظلم وعدوان لا يجوز، عندنا مثلاً الشيعة ومن يقال فيهم الرافضة، كثير من علمائهم لا نشك في كفرهم وضلالهم كالخميني مثلاً؛ لأنه أعلن كفره في رسالته الحكومة الإسلامية .

لكن ما نستطيع أن ندين كل فرد من أفراد الشيعة أنه يتبنى هذه العقيدة، فيمكن أن يكونوا على الفطرة، مثلاً بالنسبة من يسمون بـ أهل السنة والجماعة يعني بيتعبدوا ربنا عز وجل على المذاهب الأربعة، كثير من عامة المسلمين لا يدينون بفلسفة الأشاعرة الذين ينفون عن الله صفة العلو ويقولون: الله لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه، الفلسفة عامة المسلمين ما يعرفونها، بل أنا أعتقد حتى الكفار النصارى واليهود ربما لا يشاركونهم في هذه الضلالة.

عامة المسلمين لا يزالون على الفطرة؛ لأنُه فطرة يرفعون أيديهم ويسألون الله عز وجل، فلا نستطيع أن نقول: أنُه كل فرد من أفراد أهل السنة و أهل السنة من هم الآن ؟، الماتردية و الأشاعرة ، إذاً هؤلاء كهؤلاء، لا ما نقول هذا، هذا في أهل السنة فما بالنا في الشيعة ؟، الشيعة فيهم كفريات فيهم ضلالات، وحسبكم كتذكير بما يزعمونه من مصحف فاطمة ، وذاك الذي ألف رسالة عنوانها فصل الخطاب في إثبات تحريف كلام رب الأرباب ، المقصود يعني الشيعة كل فرد من أفراد الشيعة العامة يعتقدون أنُه المصحف محرف ؟، لا والله.

2- كيف تعامل أتباع الحبشي ؟.

السائل: نحن من (...) نضع قاعدة من (.....04:40 ...).

الشيخ: هذا هو.

السائل: أيا كان.

الشيخ: أيا كان، هذا هو، لذلك ما يجوز إطلاق الفتوى العامة، وإنما من اعتقد بما هو كفر فهو كافر، لكن هنا ضميمة أخرى لابد –أيضاً– أن تكون في بالكم: من اعتقد ما هو كفر فهو كافر بشرط: الإنذار والتبليغ، بهاتين الضميمتين ممكن أن نقول: فلان كافر، أما هيك بَالْكُومْ: هاذونِ كذا كفار لا هذا ما يجوز.

مداخلة: أظن أن أخونا أراد يعني: هل يجوز لنا أن نعاملهم بالغلظة لأنهم يفسدون علينا كثيرا حقيقة لنا (....05:35..) لما يقول مثلا كان الشيخ درس عند الأتراك وكان للعرب ولكن في مسجد الأتراك تعرف ولكن المساجد تابعة للجمعيات؛ الجمعية هي اللي بِتَحل وتربط في هذا المسجد، فراحوا ووسوسوا في ذهن رئيس الجمعية أن هذا وهابي، والأتراك تعرف شو كلمة وهابي تساوي عندهم وبالتالي أمروه أن يخرج حتى قبل صلاة العشاء.

مداخلة الشيخ: قُولْ زنديق ولا تقول وهابي.

السائل: هذا هو، يعني الشيخ هون أراد أنُه هل لنا أن نكسر رؤوسهم أحيانا ولا .. لا ؟.

الشيخ: شوف هذا هون يا أخي نراعي حكمة الدعوة؛ إذا كنتم أقوياء فاغلظ عليهم، اغلظ عليهم، أما إذا كنتم ضعفاء.

مداخلة: فاصبروا حتى يمكنكم الله.

الشيخ: هذا هو.

السائل: لأنهم أيضا الشيخ أبو ليلى أشار علي أن أذكركم بمسائل يدخلون فيها على النساء، يعني مثلا الحجاب يعني بيعطوا حجاب عجيب وغريب للمرأة، يجوز لهم المفاخذة في الذكر يعني رجل فخذه عند فخذ المرأة؛ لا بأس!!، أشياء كثيرة لا يجوز لهم أكل العسل لأن النحل قال لا يستأذن الجيران فيسرق الرحيق.

الشيخ: هذه الضلالات والخرافات والسفافات مكتوبة ؟.

السائل: بعضها مكتوب وبعضها ينشر كلاما لكن هم كتبهم التي فيها الخرافات لا يعطوها للناس.

الشيخ: لكن يا أخي بارك الله فيك، كل سر جاوز الاثنين، وإن شئت قلت الأسنان شاع، كل شيء لا بد ما يشيع ما دام جاوز .

السائل: هو شايع بينهم.

الشيخ: فمادام قصدي لا، قصدي ما دام في أشياء مسطرة أو مطبوعة هذه يجب أن توزع على الأقل الخاصة، لازم يكون عندنا، نحن ما نعرف عن هؤلاء الجماعة إلا بعض ما سمعت من شيخهم، ثم هذه أشياء كثيرة وجليلة.

هل هناك لهم نشرة، مجلة لهم كذا ...؟.

السائل: ليس لهم ، إنما يتحفظون في هذه كثيرا، ولكن مثلا يخرج منهم واحد يغضب عليهم إلى آخره، فينشر هذه الأشياء بعضها مكتوب، وبعضها غير مكتوب، بعضها في أشرطة.

الشيخ: هذا صحيح، نحن يعني بنطلع على ذاك غير مناسبة، أنا مش منهم فنحن ما لازم نكون كتلك الجماعة كل ما نسمع ينشر نكون على بينة اللي تاب عنهم معليش ، ثابت أنا كيف أقول لبعض الناس أن هؤلاء يعتقدون بالمفاخذة التي أشرت إليها.

مداخلات مختلطة..

الشيخ: يكون عندنا شريط أي شريط رسالة نشرة أي شيء كان حتى نستند إليها.

السائل: تعرف يعني تربينا على التبيين إن شاء الله، ولا يمكن أن نفتري عليهم ولا حتى نقول بالظن، إلا بعد اليقين.

مداخلة: فيه شريط فيديو لعرس من أعراسهم وفيه يظهر النساء وحجابهن، وأن الحجاب بحد ذاته زينة، اللهم يعني على الأصيل (...09:14...)، وأنهن يضعن العطور، لكن نيتها يعني أن لا تفتن الآخرين.

الشيخ: النية الطيبة.

يضحك الحضور.

3- شرح و توضيح حديث (الصلاة للصلاة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر) . وحديث (لو أن أحدكم ببابه نهر يغتسل منه خمس مرات في اليوم والليلة أترى يبقى من درنه شيء) أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

السائل: بارك الله فيك يا شيخ، سألتك على الهاتف سؤال ولكن أريد منك التوضيح بارك الله

فيك، وأبدأ إن شاء الأولى فالأولى.

توضيح الحديث المنسوخ: « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر » بحديث النهر والدرن.

فتوضيحه بارك الله فيك.

الشيخ: نعم، الجواب؛ بارك الله فيك، إن الله عز وجل يتفضل على عباده بما يشاء، الحديث الأول يصرح بأن الصلاة تكفر الذنوب التي كانت قبلها، وكان ذلك التكفير مشروطاً بأن يجتنب المصلي للكبائر، حيث قال: « ما اجتنبت الكبائر » أي: ما دام المصلي يجتنب الكبائر فالصلاة تكفر الذنوب التي بينها وبين الصلاة الأخرى.

لو كان هذا الحديث وحده لم يجز لنا أن نزيد عليه، لكن إذا زاد الله عز وجل على عباده في الفضل؛ فنقول: حمداً لله حيث أنعم على عباده بأجر أكبر من ذي قبل.

وهذا له أمثلة كثيرة في السنة؛ بأن الله عز وجل يزيد عباده فضلاً، وأجراً، وتخفيفاً، ونحو ذلك، هناك حديثان فيما يتعلق بصلاة الجماعة: أحدهما يقول: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »، وحديث آخر يقول: « بسبع وعشرين درجة » فلا تخالف بين هذا وذاك؛ لأن الأجر الأقل يدخل في الأجر الأكثر، فالذي ينبغي أن نعتقده أن فضيلة صلاة الجماعة هي بسبع وعشرين درجة وليس فقط بخمس وعشرين؛ لأن الزيادة قد ثبتت في الحديث الصحيح.

مثلاً: هناك الآية الكريمة في خاتمة سورة البقرة: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [البقرة:285-286] إلى آخر الآيات الواردة في خاتمة السورة، الشاهد: أن الله عز وجل في هذه الآية أو لعلي سبقتها وما تلفظت بها وهي: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة:284] الشاهد: أن الله عز وجل أنزل هذه الآية أول ما أنزلها، وفيه التنصيص بأن الله عز وجل يحاسب الناس على ما يظهرون،

وعلى ما يخفون في صدورهم، ثم إذا حاسبهم فيعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء.

لما نزلت هذه الآية جاء طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهتمين بحكم هذه الآية؛ لأنه الحقيقة إذا تصورتموها يعني: لو بقي حكمها لما نجا من الحساب ومن العذاب إلا القليل من العباد؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة:284]، فكم وكم من وساوس تدور في أذهان الناس وتستقر في صدورهم، ثم الله عز وجل في هذه الآية سيحاسبهم عليها، فَكَبُر وعظم هذا الحكم على أصحاب الرسول عليه السلام، فجاءوا جثياً وجلسوا على الركب ، " قالوا: يا رسول الله! ها نحن أُمرنا بالصلاة فصلينا، وبالصوم فصمنا، وبسائر الأحكام فقمنا، أما أن يحاسبنا الله عز وجل على ما في صدورنا فهذا مما لا طاقة لنا به "، فقال عليه الصلاة والسلام: « أتريدون أن تقولوا كما قال قوم موسى لموسى: ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [البقرة:93]؟، قولوا: سمعنا وأطعنا، قولوا: سمعنا وأطعنا »، فأخذوا يقولونها بألسنتهم حتى ذلت وخضعت لها قلوبهم، فأنزل الله عز وجل الآية الناسخة لهذا الحكم الشديد: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة:286]، أي: عملا، فرفعت المؤاخذة على ما في النفوس، هذه مؤاخذة التي ذكرت في الآية السابقة، ثم جاء حديث الرسول عليه السلام مؤكداً لاستقرار الحكم على عدم المؤاخذة بما في النفوس، فقال صلى الله عليه وسلم: « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » فما في النفوس لا مؤاخذة.

هذا مثال من أمثلة كثيرة، إذا عرفنا هذا رجعنا إلى الجواب مباشرة عن السؤال فنقول: كان الحكم السابق في الحديث الأول أن الصلوات مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر، ثم جاء الحديث بل أحاديث كثيرة وكثيرة جداً تؤكد أن الصلوات المفروضة تكفر الذنوب حتى الكبائر، وذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني الذي أشرت إليه في سؤالك وهو: « أرأيتم لو أن نهراً أمام دار أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات[1]، أترونه يبقى على بدنه من درنه شيء ؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يكفر الله بهن الخطايا

---

1 – قال الشيخ سبع مرات، وسيأتي التنبيه عليه بعد قليل.

كلها ».
وواضح جداً أن هذا الحديث لا يقبل التأويل المعروف عند العلماء بعامة، حيث يقولون: إن العبادات التي جاءت النصوص تترى في أنها مكفرات للذنوب، إنما تكفر الصغائر دون الكبائر.

هذا القول لا نتردد في التصريح بأنه قول باطل؛ لأنه ينافي نصوصاً كثيرة وكثيرة جداً، هذا النص أحدها؛ لأن هذا المثل الذي ضربه الرسول عليه السلام، رجل قذر وسخ، فإذا انغمس كل يوم في نهر جارٍ غمر، تُرى هل الأوساخ الكبيرة تبقى والصغيرة هي التي تمحى؟، أم إن كان يبقى هناك شيء فعلى العكس، تذهب الأقذار الكبيرة وتبقى الصغيرة، فهذا المثال الذي ضربه الرسول عليه السلام يؤكد تماماً أن الصلوات مكفرات للذنوب كلها.

كذلك -مثلاً- مثل الحديث المتعلق بالحج، وبعضكم قد جاء من الحج سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يكون قد شملهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من حج فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »، فهل من إنسان يفهم أن الوليد حينما يسقط من بطن أمه يسقط ممتلئاً بالذنوب الكبائر دون الصغائر، أم التشبيه هنا من أبدع ما يكون أنه نظيف من كل الذنوب كبيرها وصغيرها ؟، والأحاديث في هذه القضية كثيرة وكثيرة جداً، وللحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله رسالة خاصة في الخصال المكفرة، من أراد التوسع فيها رجع إليها.

لكني أريد أن أنبه إلى شيئين اثنين: الشيء الأول: أنه يؤكد أن هذه المكفرات هي مكفرات للكبائر؛ ذلك أن المكفرات للصغائر منصوص في القرآن الكريم السبب الذي يكفر الصغائر قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء:31] فإذاً: اجتناب الكبائر نفسها هي تَذْهَب بالصغائر وتكفرها، فلا بد أن يكون لمثل هذه العبادات كالصلاة والحج ونحو ذلك رمضان، لا بد أن يكون لها فعل آخر أكثر من فعل اجتناب الكبائر، اجتناب الكبائر يكفر الصغائر، طيب الإتيان بالفرائض ماذا يفعل ؟، أيضاً يكفر الصغائر، فالصغائر ممحوة باجتناب الكبائر، فهذا يؤكد بأن الأحاديث السابقة هي على ظاهرها.

هذا هو الأمر الأول من الأمرين.

أما الأمر الثاني والأخير: أن كثيراً من الناس قد يتوهمون أن القول: بأن العبادات هذه كالصلاة

والصيام تكفر الكبائر -أيضاً- أن هذا يكون حاملاً للناس بأن يتساهلوا وأن يواقعوا الكبائر؛ أن يسرقوا، وأن يزنوا، وأن يشربوا الخمر إلى آخره ... بدعوى أن الصلوات -مثلاً- تكفر الكبائر، فنحن نقول الآن، لكي تفهم المسألة من هذه الزاوية جيداً: نُذَكر أن الصلاة التي تكفر الكبائر لا يمكننا أن نقول هي صلاتنا نحن، وهذه حقيقة يجب أن نعرفها؛ حتى ننجو من التورط بهذا الترغيب الكبير الذي جاء ذكره في هذه الأحاديث، وكما يقولون عندنا في سوريا: (نحط رجلينا بمي باردة)، ها كل يوم نحنا نصلي الصلوات الخمس، فمهما فعلنا من كبائر فإذاً هي مكفرة بصلواتنا هذه.

نقول: من الذي يستطيع أن يقول بأنه هو الذي يصلي الصلاة الكاملة ؟، لأن الصلاة الكاملة هي التي لها هذه الآثار الطيبة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث المعروف: « إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها ... إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: .... ربعها، نصفها »، إذاً: لا نستطيع أن نقول: أَنُه هناك صلاة كاملة حتى نقول: إن هذه الصلوات التي نصليها نحن هي مكفرات للكبائر، كل ما نستطيع أن نقول: إننا نأمل بأن نصلي وأن يغفر الله لنا بهذه الصلوات ما شاء من الذنوب؛ سواء كانت من الكبائر أو الصغائر.

هذا ما أردت أن أبينه في نهاية الجواب عن هذا السؤال.

نعم.

السائل: بارك الله فيك.

4- ذكرتم سبع مكفرات فهل هي سبعة أو خمسة ؟.

مداخلة: الشيخ الرواية اللي ذكرتها خمس أم سبعة ؟.

الشيخ: إيش هو؟.

صاحب المداخلة: لو أن نهرا ...

الشيخ: خمس، خمس،خمس.

صاحب المداخلة: أنت ذكرت سبعة.

الشيخ: أنا قلت سبعة، جزاك الله خيرا، لا خمس.

صاحب المداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ : إي.. نعم.

5 - متى يحرم التحليق يوم الجمعة وما هي الحلق التي نهى عنها أهي مطلق الحلق أم الحلق العامة ؟.

السائل: السؤال التالي بارك الله فيك.

الحديث الذي هو متعلق بالحِلق يوم الجمعة، إن كانت حلق تلاوة أو حلق ذكر؟، وهل ذكر أو خصص في حديث آخر أن هذه الحلق هي خاصة فقط بصلاة الجمعة في وقت صلاة الجمعة في دخول الجمعة، أو قبل الجمعة وبعدها، أم في اليوم كامل بارك الله فيك ؟.

الشيخ: الحديث في السنن: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ».

واضح.

السائل: واضح.

الشيخ: طيب. غِيره.

6- ذكرتم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة وكان على غير طهارة وتذكر فخرج وأشار إليهم ..) ذكرت أن المصلي يبني على صلاته . فكيف يكون البناء في الصلاة ، وهل التذكر كان بعد تكبيرة الإحرام أو قبلها ؟.

السائل: البناء في الصلاة سمعنا لك أحد الأشرطة ذكرت فيها: « أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام ليؤم أصحابه فتذكر أنه ليس على طهارة، فقال: الزموا أماكنكم، فذهب فرجع وهو يقطر ماءً، فكبر فصلى ».

فذكرت أنت هناك كلمة البناء أنه بنى، فكيف تتم عملية البناء أولاً ؟، ثم هل في هذه الصلاة

-في هذا الحديث الذي ذكر- هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى بهم ثم ذهب ليغتسل، أم قبل التكبير؟

الشيخ: الجواب هناك حديثان اثنان: أحدهما من حديث أبي هريرة ، والآخر من حديث أبي بكرة الثقفي ، الحديث الأول يقول: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليصلي صلاة الفجر فتذكر قبل أن يكبر أنه على جنابة، فذهب واغتسل وجاء وصلى بهم »، هذا الحديث ليس موضوعنا.

الحديث الثاني هو بحثنا: حديث أبي بكرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر ذات يوم لصلاة الفجر، ثم تذكر، فأشار إليهم أن مكانكم، فذهب وجاء ورأسه يقطر ماءً، فصلى بهم "، هذا الحديث الثاني، نحن نقول: أن هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على ما صلى من قبل.

وهنا مسألة خلافية بين العلماء: إذا وقع للمصلي ما يبطل صلاته، كأن يكون -مثلاً- وهو يصلي خرج منه ناقض للوضوء على خلاف النواقض المعروفة عند العلماء، مثلاً: رَعُفَ، فمن يقول: أن الرعاف ينقض الوضوء، هذا بطل وضوءه، خرج الدم بطل وضوءه من يقول به، أما النواقض كما قال عليه السلام: « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » فهذه نواقض متفق عليها، فأي ناقض خرج من المصلي ثم ذهب وتوضأ، فهل يبني على صلاته، أي: يعتبر الصلاة الماضية التي صلاها على طهارة ثم انتقضت هذه الطهارة، هذه الطهارة المنتقضة هل نقضت الصلاة السابقة، أم تبقى هذه الصلاة صحيحة ؟، فهنا قولان للعلماء: منهم من يقول: يبني على ما مضى، أي ما صلى ركعة -مثلاً- صلاها فانتقض وضوءه بناقض من النواقض، فمعنى يبني أي: الركعة التي صلاها ما دام صلاها على طهارة فهي ركعة صحيحة، فإذا جدد وضوءه يبني، أي: لو كان يصلي الصبح لا يأتي بركعتين وإنما يأتي بركعة واحدة.

أما من يقول: إنه يستأنف الصلاة، فمعنى ذلك: أن تلك الركعة لا قيمة لها، فهو يبتدئ الصلاة من جديد.

حديث أبي بكرة من الأحاديث الصحيحة التي ترجح أن من عرض له ما يبطل صلاته أنه يبني على ما صلى ما دام أنه كان معذوراً، ومن الأعذار هو النسيان، وهذا ما وقع للرسول عليه

السلام في قصة أبي بكرة ، حيث دخل في الصلاة وهو جنب، فذهب واغتسل وجاء ورأسه يقطر ماء فصلى، ما قال: فابتدأ الصلاة.

هذه واحدة.

الناحية الأخرى: أنه عليه السلام لو كان يريد أن يبين لأمته أن مثل هذه الحادثة التي وقعت له، لم يكن به من حاجة بأن يشير إليهم، أن يقول لهم إشارة بيده أن مكانكم، وإنما يقول لهم بلسانه: أنا بطلت صلاتي؛ لأني تذكرت أنني على غير طهارة فاجلسوا استريحوا حتى آتيكم، أما أن يشير إليهم إشارة لا يصرح لهم بعبارة.

وثانياً: أن يوقفهم كأنهم في الصلاة، وهم حقيقة في الصلاة.

فهذه علامات تؤكد أن قوله: فصلى.

أي: أتم الصلاة، فإذاً وضح لك ما هو المقصود بكلمة البناء هنا.

السائل: أريد إستيضاحاً آخرا بارك الله فيك: أنه كان على جنابة، فإذا صلى بهم ركعة –على سبيل المثال– أي: أن الإمام صلى بهم ركعة، فحسب ما قلت أنه يبني بهم على الركعة الأولى، طيب، ألا نقول: أن هنالك القاعدة التي تقول: (ما بني على فاسد فهو فاسد)، فصلاته أصلاً كانت فاسدة؛ لأنه أصلاً كان على جنابة!.

الشيخ: ما هو الدليل أنها فاسدة؟.

السائل: أنه أصلا جنب عندما دخل على الصلاة.

الشيخ: ما عليش يا أخي، لكن نحن نقول: هذا غير متعمد ؛ هذا ناسي: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:286]، هذا السؤال يشبه تماماً: ما حكم من يأكل في رمضان ناسياً هل يبطل صيامه ؟، الجواب: لا... لأنه كان ناسياً، فهل يصح أن نقيس الناسي على العامد ؟، فنقول: الذي يأكل ناسياً في رمضان كالذي يأكل عامداً في رمضان ؟، لا يستويان مثلاً.

فحينما نريد أن نقول: (ما بني على فاسد فهو فاسد)، القاعدة صحيحة، لكن سنطبق القاعدة نفسها: (ما بني على فاسد فهو فاسد)، نحن نقول: أنت تبني على فاسد، لماذا ؟،

لأنه لا دليل على أن الذي يصلي وهو ناسٍ لوضوئه وتذكر هذا الوضوء، أو ناسيا لجنابته فتذكر وهو في الصلاة فبنى عليها، أنه بنى على فاسد، لا... نحن بحاجة إلى دليل، والدليل الآن على خلاف المِدَعَى.

واضح.

السائل: نعم، بارك الله فيك.

مداخلة: شيخنا توضيح.

الشيخ: تفضل.

السائل: لماذا لا نقول: بأنه اللي يصلي الصلاة تامة على غير طهارة وهو ناسٍ نأمره بأن يعيد.

الشيخ: أثر عمر.

السائل: طبعا ألا مثلاً نقول: أنُه نتبع الحديث، بما أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتد بركعة ؟.

الشيخ: لو كان الحديث بعد الصلاة، لو كانت القصة كما وقع لـ عمر لقلنا بالحديث، لكن الحديث خاص في جزئية طبقناها، أثر عمر في جزئية أعم من ذلك فطبقناه، ووضعنا كل شيء بمكانه.

السائل: شيخنا! في هذه المسألة بالذات، بعض المذاهب يشيرون إلى استدبار القبلة، يعني كيف العمل هنا بما أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا شك أنه استدبر القبلة ؟.

الشيخ: لا ما نقول نحن: لا شك، ممكن هذا، يعني ممكن هذا مثلا هنا، ممكن إنسان أنه إذا تذكر أن لا ينحرف عن القبلة، يأتي ويتوضأ، يقف هنا ويتوضأ، ممكن هذا، فإذا أمكن فعليه أن يحرص أن لا ينحرف عن القبلة، أما إذا كان ولا بد لأن المكان في وضع -مثلاً- دبر القبلة، فلا بد له أن يذهب إليها منحرفاً عن القبلة، فالانحراف عن القبلة كالحدث تماماً، كل منهما،

أي: استقبال القبلة شرط، والطهارة شرط، لكن هذه الطهارة إذا اغتفرت بسبب عذر شرعي، فكذلك استدبار القبلة يلحق بنفس الحكم هذا عندما لا يمكن إلا كذلك.

نعم.

7 - كيف يفعل الإمام إذا أحدث في التشهد ؟.

السائل: شيخنا، إذا كان الإمام تذكر في ركوعه أو سجوده هل يُبْقِي المصلين على هذه الهيئة ؟، وهل يجوز له من فهمنا من الحديث السابق أنه أشار إليهم، هل هذا يعني أنه لا يجوز له أن يتكلم معهم ؟.

الشيخ: لا يجوز أن يتكلم ؟.

السائل: مثلا كانوا ساجدين لا يستطيع أن يوحي لهم....

الشيخ: أنا فهمت الصورة، الصورة فهمتها، فسؤالك أخيرا، هو أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم ؟.

السائل: هل يجوز له أن يتكلم معهم، أو يوحي لهم إيحاءً فقط ؟.

الشيخ: هذا يختلف باختلاف الجماعة الذين هو يؤمهم، إذا كانوا ربوا على عينه، ويفهمون عليه إذا أشار إليهم أن مكانكم؛ فلا يجوز له أن يتكلم؛ لأنه لا يزال في الصلاة، أما إذا كانوا جماعة ليسوا كذلك كما هو واقع اليوم؛ فحينئذٍ لابد أن ينيب أحدهم، وهذا مما يترتب على الحكم السابق، يعني: يُبْقَى الصلاة السابقة صحيحة، فيقدم أحدهم ليتم بهم الصلاة، فالمسألة إذاً تختلف من جماعة إلى أخرى.

السائل: شيخنا؛ هنا لما يرجع الإمام أناب مكانه، على افتراض أنه رجع وأدرك شيئاً من الصلاة، يعني كيف الآن وضعُه (يعني صلى بهم شيئا) ؟.

الشيخ: فهمت يا أخي ، شو كيف وضعه: افترض أنه كان يصلي الفجر وصلى بهم ركعة فيأتي هو ويكمل على حسب الوضع، إن كان فيما سبق أكمل الركعة، أي: بركوعها وسجدتيها، فيعتبر أنه أدرك ركعة، وإلا فما يكون صلى ركعة، فيصلي هو ركعتين.

السائل: يعني شيخنا! يُحرم من جديد ولا ؟.

الشيخ: لا ؛ لا ما يحرم.

السائل: إذا لم يتكلم هو في داخل الصلاة ؟.

الشيخ: إذا لم يتكلم ولم يفعل شيئاً يبطل الصلاة عمداً فهو في صلاة، ما أدري أخذت جواب سؤالك ؟.

السائل: في نفس الموضوع، إذا أحدث وهو في التشهد ؟.

الشيخ: يعود إلى التشهد.

السائل: لا يسلم ؟.

الشيخ: ما يسلم؛ لأنُه الخروج بالسلام هو ركن من أركان الصلاة.

السائل: طيب ولو بعد التسليمة الأولى ؟.

الشيخ: انتهى الأمر.

8- هل ابن عمر يرى بأن الرعاف ينقض الوضوء لما ثبت عنه في الموطأ أنه رعف في الصلاة فخرج وتوضأ ثم رجع إلى الصلاة وبنى على ما سبق؟.

السائل : نفس الموضوع ، روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه أصابه رعاف في الصلاة، ثم خرج فتوضأ فعاد وبنى على صلاته ، فهل يعني من هذا أن ابن عمر يرى بطلان الصلاة بسبب الرعاف ؟، يعني يفهم أو ممكن نِفْهَمُه.

الشيخ: نعم؛ هذا يفهم، ولكن لا يتم الاستدلال إلا إذا كان هناك دليل على أن ابن عمر يرى أن الرعاف ناقض للوضوء، حينئذٍ يكون هذا نص معنا في الموضوع، لكن يمكن أن يكون هذا ليس دليلاً قاطعاً إذا كان ابن عمر لا يرى أن الرعاف ينقض الوضوء. واضح ؟.

السائل: واضح.

الشيخ: إذا كان فيه نص أن ابن عمر يرى أن الرعاف ناقض فمعناه أن هذا شاهد للحديث المذكور آنفاً .

9- كيف نبني على ما فات ومعلوم أن الناس لا تفقه ونخاف أن تكون الفتنة ؟.

السائل: نفس السؤال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » يعني: درءاً للفتنة، في عصرنا هذا الناس ما يفقهوا في هذه المسألة لو ناب أحداً مكانُه يختلفوا.

الشيخ: ماذا قلت آنفاً - سامحك الله أين كنت ؟-.

السائل: هون.

يضحك الحضور.

الشيخ: قلت آنفاً جوابا لسؤال الأخ هنا: أنه إذا كانوا راكعين فهل هو يعني: يشير إليهم ولا يكلمهم ؟. كان الجواب في حالتين: إن كانوا الناس اللي هو يؤمهم وتذكر أنه على غير طهارة وهو راكع وهم رُكَّع خلفه، إذا كان ربوا على عينه -هيك كان تعبيري- فكيف إذاً سمعت وما فهمت، كيف هذا ؟، قلت: إذا رُبُّوا على عينه فهو يكتفي بالإشارة إليهم، فيظلون راكعين حتى يعود إليهم، وإن كانوا ليسوا كذلك فينيب أحدهم قلنا.

السائل: آي نعم.

الشيخ: خير إن شاء الله.

السائل: جزاك الله خيرا.

الشيخ: وإياك.

10 - إذا كان الزوجان يريان وجوب ستر المرأة وجهها فهل للمرأة أن تكشفه أمام إخوة زوجها ؟ .

السائل : السؤال التالي بارك الله فيك، لمن يرى أن النقاب واجب فإذا ألبسه أهله فهل يحق لهذه المرأة المنتقبة بين أهله وإخوانه خلع هذا النقاب، أم إذا رأت بوجوبه على كل من هو محرم عليها ؟.

الشيخ : مش واضح سؤالك، أنت بتكلم على رأي الزوج وَلَا رأيها ؟.

السائل : هو الزوج والزوجة يرون بوجوب النقاب، فإذا خرجت إلى الشارع لبسته أما إذا كانت في بيتها فهل يجوز لها خلع النقاب، إذا ما أتى حماها أو أخو زوجها ؟.

الشيخ: لا .

السائل: إذًا تبقى منتقبة.

الشيخ : يعني إذا جاءها من ليس مَحرما لها فحكمه حكم عامة الناس في الطريق، فلا يجوز.

السائل: بارك الله فيكم.

11 - حديث (أمتي كالغيث) بعضهم يحمله على أصحاب عيسى فهل هذا صحيح و ما تأويله ؟.

السائل: حديث أمتي كالغيث لا يُدرى الخير في أوله أم آخره...

الشيخ: كالمطر؛ نعم.

السائل: كالمطر، هناك من يحمله على أصحاب عيسى في آخر الزمان فما تقولون في تأويله أنتم ؟.

الشيخ : أقول: تضييق لواسع من رحمة الله . واضح ؟.

السائل : نعم.

الشيخ : نقلته عن النووي، والعهدة على الناقل عن النووي.

السائل : نعم العهدة على النووي.

الشيخ : نعم، فهذا تضييق، لأن الخير في الأمة كما ترى في قوله عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة »، فهذه الخيرية ليست خاصة بزمن عيسى عليه السلام، بل هي مستمرة لكن بنسب متفاوتة، وبهذا الحديث وذاك يجب أن نفهم، أن الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك :

« ما من يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم »، هذا من العام المخصَص، أو من العام الغالب: « ما من يوم إلا والذي بعده شر منه » ، لكن مش دائماً.

أولا لما ذكرنا من أحاديث وغيرها مما لم نذكر.

وثانيا: التاريخ يشهد بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وعمومها وشمولها.

مثلا : حينما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز لا شك أن الأمر في عهده كان خيرا بكثير من العهود التي كانت قبله، إذن هذا الزمن خِيرْ مما سبق، فإذن على طالب العلم دائما أن لا يأخذ الحكم من حديث واحد وإنما يجمع أطراف الأحاديث ويأخذ منها الخلاصة فيكون حينئذ على صواب فيما أخذ.

12 - كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم (أمتي كالغيث ...) وحديث (خير القرون قرني ...) ؟.

السائل : يا شيخنا نفس الموضوع، والجمع بينها وبين حديث خير الناس قرني.

الشيخ: وين التعارض ؟، حتى نقول الجمع يا أخي.

« مثل أمتي كمثل المطر لا يُدرى الخير »، الخير هنا اسم وليس اسم تفضيل، أما هناك خير الناس أي أخير الناس، ما في تفاوت بين الأمرين. هذا من جهة.

وقبل أن أنتقل إلى جهة أخرى، واضح هذا الجواب، ولا في غموض ؟.

السائل: لأن هذا ....

الشيخ: أسألك.

السائل: واضح، واضح.

الشيخ: طيب إيش معنى التعليل لأن، ما دام الجواب واضح فأنا أمضي.

السائل: لكن النووي قال لأن الصحابة هم خير الأمة.

الشيخ: وأنا أقول معه الصحابة خير الأمة، ولكن أين التعارض بين « خير الناس قرني » ثم « مثل أمتي كمثل المطر لا يدرى الخير»، ليس هنا الخير اسم تفضيل. واضح.

السائل: واضح. جزاك الله خيرا.

الشيخ: طيب، هذا أولا.

وثانيا: هناك يفضل عصرا على عصر، حديث « خير الناس » يفضل عصر على عصر، حديث « مثل أمتي كمثل المطر » لا يفضل عصرا على عصر، وإنما ينبئ بأن فيما يتأخر من هذه الأمة فيهم خير، فوين التعارض ؟، ما في التعارض بأي وجه من الوجوه.

تفضل.

السائل : شيخنا فيما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : « لا عدوى ولا طيرة » كما بين في الحديث أنه ينفي، ويقول أنه ليس هناك عدوى، وكثير من الأطباء أو ما شاكلهم يقولون: أن العدوى ثابتة في الطب وغيره، فنود منكم أن توجهوا هذا الحديث فهل هو على معناه حيث أنه ينفي العدوى من أساسها أم لا ؟.

الشيخ: نعم الحديث لا ينفي، ودعنا والأطباء لأن فيما جاء عن الرسول عليه السلام من إثبات العدوى ما يغنينا عن أراء الأطباء.

حديث « لا عدوى » الحقيقة إذا فُهم فهما صحيحا دقيقا فيه نفي عدوى وفيه إثبات عدوى، والمثبت في الحديث غير منفي فيه، والمثبت في الحديث يلتقي مع أحاديث أثبتت العدوى،

وبالتالي ما يقوله الأطباء في بعض الأمراض المعدية لا ينافي حينذاك الحديث.

بيان ذلك: لما قال الرسول عليه السلام: « لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر »، فهم أحد الحاضرين من الأعراب البدو أن قوله عليه السلام: « لا عدوى » هو نفي للعدوى على الإطلاق، وهذا فهم يعني ورثه بعض أهل العلم فنفوْا العدوى إطلاقا بناء على الطرف الأول من الحديث، لكننا إذا تابعنا رواية الحديث ووجدنا ذلك الرجل البدوي الأعرابي فهم نفس الفهم لا

عدوى أي مطلقا، بناء على الفهم ورد عليه إشكال فطرحه على الرسول عليه السلام فجاءه الجواب بما يثبت العدوى، ذلك الرجل قال: " يارسول الله: إنا نرى الجمل الأجرب يدخل بين الجمال السليمة فيعديها " !، ما قال له الرسول عليه السلام هذا خطأ وهذا وهم، وهذا من عقائد الجاهلية، لكنه قال مقرا له وملفتا نظره إلى ما يسمى ببعض التعابير إلى مسبب الأسباب وهو الله عزوجل ، قال له: « فمن أعدى الأول » إذن هنا عدوى لكن يا أعرابي يا بدوي ارجع إلى الوراء هذا الجمل الذي رأيته دخل بين الجمال السليمة هو الأول الذي خلق الله فيه العدوى.

فإذن الرسول عليه السلام الحقيقة بهذا الحديث يبطل عادة جاهلية؛ ويبطل أيضا عدوى طبية في هذا الزمان، لأن الأطباء خاصة الكفار منهم حينما يثبتون العدوى لا يربطونها بإرادة الله ومشيئته، لا ..، يعني هم يجعلون الأسباب هي كل شِي، أما أَنُه هذه الأسباب قد تتخلف، وقد تتأخر بمشيئة الله عزوجل خالق الأسباب والمسببات، فهذا ما لا يفكرون فيه، إذن الأطباء اليوم خاصة الكفار منهم وقعوا في نفس الوهم اللي كان وقع فيه أهل الجاهلية الأولى من هنا قال عليه السلام لإبطال هذا الوهم: لا عدوى ، فلما عارض هذا النفي ما كان قائما في ذهن العرب في الجاهلية، وأورد ما يشاهده بعينه، ما قال له الرسول لا أنت واهم، أنت مخطئ، لكنه لفت نظره إلى أن هذه العدوى التي تراها هي بخلق الله وتقديره، وليس أن هذا الجمل الحيوان المصاب بداء الجرب مثلا هو بقدرته وبإرادته وبمشيئته يعدي الجمال السليمة، لا .. ليس الأمر كذلك.

إذن فالحديث هذا كما قلنا آنفا ينفي عدوى، ويثبت عدوى، ينفي عدوى الجاهلية، ويثبت العدوى الشرعية.

من هنا جاءت أحاديث تؤكد هذا المعنى الثاني أي: هناك عدوى، يعني: بإرادة الله ومشيئته وذلك لا ينافي أن يتحاشاها المسلم أخذا بالأسباب كما جاء في صحيح مسلم: " أن رجلا مجذوماً جاء ليبايع الرسول عليه السلام فقال له: « ارجع فإنا قد بايعناك »، وأبى أن يصافحه كما كان يصافح الناس الآخرين هذا من باب الأخذ بالأسباب، لكن العدوى هي بمشيئة الله.

وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

الحضور: جزاك الله خيرا يا شيخ.

الشيخ: وإياكم.

الحضور: الله يعطيك العافية.

الشيخ: عافاكم الله.

تم التفريغ بفضل الله ورحمته

وفرغه أخوكم في الله أبوحذيفة الفضالي